

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية برقم (٨٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ، ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والبندin (١/أ، ب، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراك)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ-اشتراك شهري وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام :

الاشتراك (بالجنيه)	الرتبة
٣٠٠	لواء
٢٧٠	عميد
٢٤٠	عقيد
٢١٠	مقدم
١٨٠	رائد
١٣٥	نقيب
٩٠	ملازم أول / ملازم

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم انضمام لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول أدناه ووفقاً لما يلي :





رئيس الهيئة

١- يقوم العضو الجديد بسداد رسم الانضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨١٤٤	١٨
٩٤١٧	١٩
١٠٧٧٨	٢٠
١٢٢٣٧	٢١
١٣٨٠٠	٢٢
١٥٤٧٨	٢٣
١٧٢٧٦	٢٤
١٩٢٠٦	٢٥
٢١٢٧٥	٢٦
٢٣٤٩٤	٢٧
٢٥٨٧٤	٢٨
٢٨٩٧٦	٢٩
٣٢٢٩٩	٣٠
٣٥٨٦٠	٣١
٣٩٦٧٢	٣٢
٤٤٣٠١	٣٣
٤٩٢٥٥	٣٤
٥٤٥٥٦	٣٥
٦٠٥٩٥	٣٦
٦٧٠٥٧	٣٧
٧٣٩٧٣	٣٨
٨١٣٧٧	٣٩
٨٩٣٠٥	٤٠
٩٨١٦٦	٤١
١٠٧٦٦٦	٤٢
٩٨٨٤٩	٤٣
٨٩٩٤٤	٤٤
٨٠٨٦٥	٤٥
٧١٤٩٥	٤٦
٦٢٠٨٢	٤٧
٥٢٠٩٢	٤٨
٤١٢٧١	٤٩
٤١٢٣٣	٥٠
٤٠٧٥٣	٥١
٣٩٧١٩	٥٢



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

٤٠٠٣٥	٥٣
٤٠٣٩٢	٥٤
٤٠٧٩٧	٥٥
٤١٢٥٩	٥٦
٤١٧٧٩	٥٧

- يجوز تقسيط نصيب العضو من رسم الانضمام بحد أقصى على ٦ أشهر بدون فوائد .
- ٢- يجوز للصندوق دعم سداد ٨٠٪ من رسم الانضمام الوارد بالفقرة (١) عاليه إذا تجاوزت الموارد السنوية المبلغ الوارد بالبند (ج) من ذات المادة على أن يقوم العضو بسداد نسبة ٢٠٪ من رسم الانضمام على أن يكون اختيار الأعضاء الجدد في حالة عدم كفاية الفائض لضم كافة الأعضاء المتقدمين لعضوية الصندوق وفقاً للضوابط التالية :

١- تاريخ تقديم طلب الانضمام للصندوق .

٢- الأقدمية في الرتبة .

٣- في حالة التساوي في تاريخ تقديم الطلب تكون الأولوية للأقدم في الرتبة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

أ- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعين ألف جنيه .

ب- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

٣) الوفاة أو العجز المنهي للخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

أ- مائة وسبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ب- مصاريف جنازة بواقع عشرة آلاف جنيه تدفع عند وفاة العضو خلال فترة اشتراكه بالصندوق .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد حماطي

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

مي شرف/ضباط اتصالات الشرطة